

١٣ - تشدد على الحاجة إلى الإتمام الناجح للتغذية الأولى لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وتحث جميع البلدان المعنية ، مع مراعاة إسهام البلدان المتقدمة النمو الخاص ، على الوصول إلى اتفاق على سبيل الأولوية بشأن التغذية الثانية لموارد الصندوق بغية تمكينه من الاستمرار في تقديم مساهمته الفعالة على مستوى كاف ؛

١٤ - تحث كذلك البلدان المتقدمة النمو على تقديم تمويل تكفي من أجل التغذية السابعة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية لتغطية العجز وتمكين المؤسسة من زيادة مساعدتها إلى البلدان النامية ، وبصفة خاصة في مجال تنمية الأغذية والزراعة ؛

٢٢ - تشدد ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من أجل الوصول إلى حل شامل لمشاكل الأغذية والزراعة ، بذل جهود لإيجاد حل للمشاكل المالية الخطيرة بوجه عام ، ومشاكل السيولة بوجه خاص ، التي تواجه البلدان النامية ، والتي ترجع بدرجة كبيرة إلى تأثيرات الزيادات في أسعار الفائدة ؛

١٥ - تشدد كذلك على الحاجة إلى ضمان تحقيق الهدف المتفق عليه لموارد برنامج الأغذية العالمي العادية والبالغ ١٣٥ من بلايين الدولارات لفترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦^(١١) ؛

٢٣ - تعيد تأكيد الالتزام بمواصلة وزيادة المساعدات الإنمائية في قطاع الأغذية ، مع تعزيز دور التعاون المتعدد الأطراف ، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية ؛

١٦ - تؤكد على ضرورة التنفيذ الفعال لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٠^(٢٠) ، التي تم تمديدها إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

٢٤ - تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي ، والإقليمي ، والأقاليمي من أجل النهوض بالأمن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية وتطلب ، في هذا السياق ، إلى الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمنح دعماً على سبيل الأولوية للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ؛

١٧ - تعرب عن قلقها البالغ لعدم استخدام مرفق تمويل الأغذية التابع لصندوق النقد الدولي إلا في مناسبات محدودة منذ إنشائه وتطلع ، في هذا الصدد ، إلى الاستعراض الوشيك للمرفق الذي سيجريه الصندوق ؛

٢٥ - ترحب بالاستعراض الشامل والمنهجي للتقدم المحرز في الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سياق تنفيذ برنامج العمل بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتطلع إلى استعراض مماثل بعد أربع سنوات .

١٨ - ترى أن تحسين ظروف مجموعات المزارعين المتضررة بصورة خاصة من صغر حجم الحيازات وغير ذلك من القيود له أهمية قصوى ؛

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٩ - تؤكد على دور النساء بوصفهن جزءاً من الأسرة الريفية ، وتدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام في السياسات لدور المرأة فيما يتعلق بالنظم الغذائية ، وتشدد على ضرورة إشراك المرأة في صياغة وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الغذائية الوطنية ؛

٢٠ - تحث المجتمع الدولي على الاستجابة فوراً وعلى نحو كاف ومنسق لمبادرة الأمين العام ونداء مدير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصالح البلدان الأفريقية المهتدة بنقص شديد في الأغذية وذلك بمواصلة وزيادة المساعدة الغذائية والتقنية الطارئة إلى تلك البلدان ، وكذلك بزيادة جميع أشكال المساعدة في سبيل إعاش القطاعات الغذائية والزراعية في تلك البلدان ؛

١٦٧/٣٩ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

٢١ - تلاحظ أن انتشار القيود التي تفرض على الواردات وتزايد تقديم إعانات للصادرات يرى أنها أسهبا في دعم استقرار

(١٩) انظر : WFP/CFA: 15/19 ، الفقرة ٤٢ .

(٢٠) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر : TD/WHEAT. 6/13 .

الأمم المتحدة في نطاق ولايتها ، بجمع كل المعلومات عن المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يتسنى له ، عند الطلب ، تقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة ومساعدة تلك البلدان في جهودها الرامية إلى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وإزالتها ؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهمة المنوطة بها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - تهيب أيضاً بالبلدان المتقدمة النمو المسؤولة مسؤولية مباشرة عن وجود مخلفات الحروب أن تكشف المشاورات الثنائية بغرض عقد اتفاقات ، دون تأخير لا مبرر له ، لحل هذه المشاكل ؛

٧ - ترجو من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٦٨/٣٩ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به خطة العمل لمكافحة التصحر^(٢٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رحبت فيه بالفرع الثامن من المقرر ١/١١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٩) بشأن تخصيص يومين ، خلال دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .
(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٢١) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٢٢) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٢٣) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٢٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٢٥) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٢٦) ،

واقتراناً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن جهود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٢٧) ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام ووجود المخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بالحصول على تعويض وقيام الدول التي زرعت هذه العوائق بإزالتها كاملة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٢٥) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(٢٦) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

(٢٧) A/39/580 .